أمر عدد 2033 لسنة 1995 مؤرخ في 16 أكتوبر 1995، يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1981 لسنة 1989 المؤرخ في 23 ديسمبر 1989 والمتعلق بالتنظيم الاداري والمالي لمركز الدراسات والبحوث للاتصالات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المواصلات،

بعد الإطلاع على القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 والمتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تملك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا،

وعلى القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 والمتعلق بقانون المالية لتصرف 1989 وخاصة الفصول 110 و111 و112 منه،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 والمتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية،

وعلى الامر عدد 529 لسنة 1987 المؤرخ في أول فيفري 1987 والضابط لشروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تملك الدولة كامل رأس مالها،

وعلى الامر عدد 378 لسنة 1989 المؤرخ في 15 مارس 1989 والمتعلق بتمثيل الدولة والجماعات العمومية المحلية والشركات التي تملك الدولة رأس مالها كليا في هيئات تصرف وتسيير المنشآت العمومية وبكيفية ممارسة الاشراف عليها،

وعلى الامر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أفريل 1989 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة منها الامر عدد 557 لسنة 1990 المؤرخ في 30 مارس 1990 والامر عدد 1892 لسنة 1994 المؤرخ في 12 سبتمبر 1994،

وعلى الأمر عدد 1981 لسنة 1989 المؤرخ في 23 ديسمبر 1989 والمتعلق بالتنظيم الاداري والمالي لمركز الدراسات والبحوث للاتصالات كما وقع تنقيحه بالامر عدد 975 لسنة 1991 المؤرخ في 17 جوان 1991،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ نقح الفصل الثالث من الامر المشار اليه أعلاه عدد 1981 لسنة 1989 المؤرخ في 23 ديسمبر 1989 المنقح بالامر عدد 975 لسنة 1991 المؤرخ في 17 جوان 1991 كما يلي :

الفصل 3 (جديد) ـ يدير مركز الدراسات والبحوث للاتصالات مجلس ادارة يرأسه الرئيس المدير العام ويتألف من الاعضاء الآتي ذكرهم :

ـ ممثل عن الوزارة الأولى

ـ ممثل عن وزارة الداخلية

ـ ممثل عن وزارة المالية

ـ ممثل عن وزارة التنمية الاقتصادية

ـ ممثل عن وزارة الصناعة

ـ ممثل عن وزارة التعليم العالي

ـ ممثلان عن وزارة المواصلات

ـ ممثل عن الديوان الوطني للاتصالات

ـ ممثل عن المدرسة العليا للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس

ـ ممثل عن المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية.

يمكن لرئيس مجلس الادارة ان يستدعي كل شخص معروف بكفاءته في ما يخص المسائل المدرجة بجدول الأعمال لكي يشارك في اجتماعاته برأي استشاري.

الفصل 2 ـ وزيرا المالية والمواصلات مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 أكتوبر 1995.

زين العابدين بن علي